جلسه 55

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

المسألة الحادية عشرة إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال للصلاة جماعة وجب في صحة صلاتهم أن يتأخرن عنهم...

مسئله یازدهم: زن هایی که در صف آخر بعد از مردان واقع شدند، اگر مردانی بیایند، واجب است زنان متاخر از مردان قرار بگیرند زیرا زن نباید بر مرد مقدم شود در صفوف جماعت. این فرض جایی پیش می آید که زنان در محلی بالا از صفوف مردان نباشد.

همچنین، در نماز فرادا، زن در محازات یا مقدّم از مرد نباید بایستد؛ و اگرچه قائل به کراهت تقدم زن شدیم در بحث های گذشته.

اقوال در مسئله: قول به حرمت محازات و تقدم زن از مرد مطلقا، چه در فرادا یا جماعت، یا قول به کراهت تقدم و محازات

تفصیل: اگر در نماز جماعت باشد تقدم و محازات حرام است ودر فرادا جائز است.

آیا وجوب تاخر زنان بر مردان در نماز جماعت، وجوب تکلیفی است یا وجوب وضعی است؟ وجوب وضعی است، محض تعبد نمی باشد، البته در صورتی که اضطراری در کار نباشد.

المسألة الثانية عشرة إذا استنيب المسبوق بركعة أو ركعتين فإذا انتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه من الصلاة‌...

مسئله دوازدهم:اگر امام بخواهد استنابه کند و مامومِ مورد استنابه، در رکعت نماز، عقب تر باشد، اشکال ندارد و با اشاره به راست و چب به مامومین بفهماند که در چه رکعتی است.

توضیح صاحب جواهر: اگر مردی که عقب افتاده در رکعات، استنابه شود، باید اشاره کند به سلام نماز برای مامومین ، اگرچه خود او باید رکعات نمازش را انجام دهد.

دلیل: نصوص معتبره و صحیحه می باشد.

روایت: الصحيح عن الصادق عليه‌السلام « في إمام قدم مسبوقا بركعة ، قال : إذا أتم صلاة القوم فليوم إليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته »

روایت: عنه عليه‌السلام أيضا « عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه ، قال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال ، وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم ، وأتم هو ما فاته أو بقي عليه »

ظاهر از تعبیر یأخذ بیده (المامومین) استحباب استنابه بدست می آید، زیرا سائر ادله در این رابطه مطلق می باشد همچنان اصالت البرائه جاری می شود، مثل اقتداء کردن مسافر به حاضر می باشد. و مستحب است امام بنشیند و با مامومین تشهد بگوید، طبق برخی روایات اگرچه اصل عدم وجوب تصهد خواندن می باشد.

روایت: الخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام قال : « سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان ، قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته »

از نسخ تهذیب شیخ طوسی نقل است که احوطِ عمل، استنابه است، یعنی نماز را رها نکنیم بلکه احوط این است که تاجایی که می شود با جماعت باشد.

اماظاهر این است که هنگام جدا شدن از امام، نیت انفراد نیاز نمی باشد زیرا این انفراد به خاطر عذر از جانب امام پیش آمده است.

جایز نیست به بعض این مامومین اقتدا کرد زیرا حکم ماموم بر آن ها صدق می کند.

صاحب جواهر در این مورد تامل کرده است یعنی صدق عنوان ماموم به این نماز گذارانی که از امام جداشده اند تامل کرده است.

المسألة الحادية عشرة إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال للصلاة جماعة وجب في صحة صلاتهم أن يتأخرن عنهم إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن بناء على حرمة المحاذاة والتقدم في الصلاة فرادى ، أو على اعتبار ذلك في خصوص الجماعة وإن قلنا بالكراهة هناك ، كما لعله ظاهر المتن هنا كالمنتهى وإن قال بالكراهة فيما تقدم ، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في بيان الموقف من فصل الجماعة‌ فلاحظ وتأمل ، وكيف كان فلا ريب في إرادة الوجوب الشرطي مما في المتن لا التعبدي خصوصا إذا كانت الأرض مباحة أو ملكا للنساء ، كما هو واضح.

المسألة الثانية عشرة إذا استنيب المسبوق بركعة أو ركعتين فإذا انتهت صلاة المأمومين أومأ إليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه من الصلاة‌ للصحيح عن الصادق عليه‌السلام « في إمام قدم مسبوقا بركعة ، قال : إذا أتم صلاة القوم فليوم إليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته » والآخر عنه عليه‌السلام أيضا « عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه ، قال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال ، وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم ، وأتم هو ما فاته أو بقي عليه » لكن من المعلوم إرادة الندب من ذلك ، للأصل وإطلاق باقي أدلة المقام وغيره مما هو نظيره كائتمام المسافر بالحاضر ونحوه ، كما أن الظاهر ذلك أيضا بالنسبة إلى جلوسه إلى فراغهم من التشهد إذا لم يكن عليه تشهد وإن تضمنه الصحيح الثاني.

بل الظاهر أنه لا بأس بتقديم واحد منهم ليسلم بهم ، لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام قال : « سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان ، قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته » بل عن الشيخ في التهذيب أنه أحوط ، بل قد يستفاد مما قدمنا في ائتمام المسافر بالحاضر ـ من أن له الانتظار حتى يفرغ الامام فيسلم معه ـ جواز ذلك هنا أيضا ، كما لم يستبعده في المنتهى معللا له بأنه قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف ، وتبعه في المدارك وإن أنكر عليه في الرياض‌ تبعا للحدائق بأنه قياس وليس بحجة ، لكنه كما ترى ، والأمر سهل.[[1]](#footnote-1)

1. جواهر الکلام ج14 ص68 [↑](#footnote-ref-1)